

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم  
الخميس 21 رجب سنة 1437هـ الموافق 2016/04/28م  
في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة  
رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخوشي مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط  
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب  
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي  
من بينها الملف رقم: 2015/42 المتضمن القرار رقم  
2015/10 بتاريخ: 2015/10/21 الصادر عن الغرفة  
التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو المطعون فيه بالنقض  
والمشمول فيه كل من شركة فيهات كومباني ممثلة  
بالأستاذ/محمد محمود الحاج باي من جهة، و شركة نيسكو  
ماريتيم أجانسي ممثلة بالأستاذ/ زايد المسلمين ولد ماء العينين  
من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية هذه المسطرة إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بولاية انواذيبو حكمها  
رقم: 2015/25 بتاريخ: 2015/06/22 القاضي بإلزام المدعى عليهما شركة فيهات كومباني وفيليكس

القضية رقم: 2015/42

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : شركة فيهات كومباني

يمثلها: ذ/محمد محمود الحاج باي

المطعون ضدها: شركة نيسكو ماريتيم  
أجانسي.

يمثلها: ذ/ زايد المسلمين ولد ماء العينين

القرار محل الطعن : رقم 2015/10

صادر بتاريخ : 2015/10/21

رقم القرار: 2016/28

تاريخه : 2016/06/02

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا  
قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا، ونقض  
القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى  
تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سابقتها.

هاتور بدفع مبلغ قدره: 220.000 دولار أمريكي لصالح المدعية شركة نسكو ماريتيم أجانسي وبرفض باقي الطلبات وتحميل خاسر الدعوى الرسوم والمصاريف القضائية، ليتم استئناف هذا الحكم وتصدر فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو قرارها رقم: 2015/10 بتاريخ: 2015/10/21 المتضمن قبول مطلب الاستئناف شكلا ورفضها أصلا وتأكيد الحكم المستأنف.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

#### ثانيا: الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2015/12/01 وتبليغها بتاريخ: 2016/02/18 والرد عليها بتاريخ: 2016/03/14 أحيل الملف إلى المقرر الذي أودع تقريره بتاريخ: 2016/03/21 ثم إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/04/14 ليتم إصاقه بكتابة الضبط ويتم نشره في الجلسة العلنية بتاريخ: 2016/04/28 ويتلى تقريره ويقدم فيه الأطراف ملاحظاتهم وتتمسك النيابة العامة بما كتبت ليتم حجزه للتأمل لحين انعقاد الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2016/06/02 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

#### ثالثا: من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

#### رابعا: من حيث الأصل

##### 1 - الأطراف:

##### أ - الطاعنة بالنقض:

يرى ممثل الطاعنة في مذكرة طعنه بالنقض سلامة طعنه من حيث الشكل ومن حيث الأصل فإن وقائع القضية - كما يذكر - تعود إلى اتفاق شفهي أبرم سنة 2012 بين طرفي النزاع تقوم بموجبه شركة فيهات بتوفير 480 طن من دقيق السمك مقابل ثمن قدره 528 ألف دولار وأن شركة نسكو دفعت مبلغ: 132.000 دولار أمريكي وقامت باسترجاعها من خلال ممثلها بواسطة رسائل وطلبت بعد ذلك كمية أخرى من دقيق السمك ووفرت لها ثلاث حاويات بقيمة: 80.000 دولار أمريكي وقامت بإرسالها لكن الشركة المرسله إليها الحاويات غيرت عناوين وجهة الحاويات عدة مرات الأمر الذي أدى إلى تأخر وصولها وتسبب حسب المطعون ضدها في تلف بعض موادها ذاكرا بأن موكلته مجرد وسيط وأن الخبرة التي قيم بها غير قضائية ولم تتم وفقا للمساطر القانونية مؤكدا أن موكلته فيهات تطالب المطعون ضدها بمبلغ: 250.000 دولار ليلخص مبررات طعنه في:

- أن القرار لم يناقش حجج الأطراف مما يدل على قصوره.

- أنه صدر في ظروف غامضة ولم يثر أي نص أو سبب شكلي أو موضوعي يفضي إلى ما قضى به مطالبها في الأخير بقبول طعنه شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه.



## ب - المطعون ضدها:

ردت المطعون ضدها على لسان محاميها ذ/ زايد المسلمين ولد ماء العينين بأن المحكمة لا يمكن أن تمارس رقابتها القانونية إلا إذا أطلعت على أحداث ووقائع القضية مستهلا مذكرته بالتعريف بموكلته موضحا أنها تلقت فاتورة نموذجية من طرف الطاعنة تعرض فيها بيع 20.000 كيلو من دقيق السمك بمواصفات صالحة للاستعمال وأن موكلته حولت الثمن على دفعتين إحداهما بمبلغ: 132.000 دولار أمريكي والثانية بمبلغ: 88.000 دولار أمريكي وتم الدفع في حساب بفرع مصرف سوسيتي جنرال بانواذيبو، وأنه بعد ذلك بسنتين قام فيليكس هاتور بإرسال كمية من دقيق الحوت لا تتجاوز 58.480 كلف وهو ما يقابل مبلغ: 58.828 دولار أمريكي أي حوالي 25% من المبلغ المحول إلا أن الكمية عندما وصلت وجهتها ظهر أنها فاسدة عندها قامت موكلته بإرجاعها إلى موريتانيا متكلفة - حسب ما قال - بمصاريف النقل ومصاريف التفتيش والخبرات الصحية والتخزينية بمبلغ: 22.000 دولار.

وفند ممثل المطعون ضدها جميع الأسباب التي قدم الطاعن مؤكدا أن لا أثر للقانون فيها وأنه لم يقدم نصا قانونيا ولا إجرائيا يرى أنه قد تم خرقه مطالبا برفض الطعن وتأكيد القرار الطعين.

## 2 - المحكمة :

- حيث تم الطعن بالنقض في هذه القضية بما يجوز به نظر أصلها وفقا للمحدد بالمواد 203 إلى 2011 من ق.إ.م.ت.إ.

أما الأصل فإنما قدم للنيل من مبنى القرار في هدي ما أجمل تفصيله بفقرات المادة 204 من ق.إ.م.ت.إ. به وجاهة تقتضي سماعه حين ما لا مندوحة عن اعتبار الدعوى المحكوم بمقتضاها - في سببها وأسانيدها - تتعلق بالقيام بعيب في مبيع منقول موصوف تحكم شأنها المواد: 559 - 260 - 561 - 562 - 571 - 572 - 574 - 578 من ق.إ.ع، ولم يتضمن القرار ولا الحكم المزمى والمتعلل بأسبابه ولا رد المطعون عليه ما يفيد ولو إيماء أن المنصوص عليه بالمادة: 560 من ق.إ.ع >>من لزوم إخطار المشتري بعد تسلمه للمبيع مباشرة البائع خلال سبعة أيام من التسليم بكل عيب يلزمه ضمانه>>، قد قام به المشتري، ولا أن الدعوى قدمت بعده بثلاثين يوما كما تلزم به المادة: 578 من ق.إ.ع، التي تنص >>على أن الدعوى الناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في المنقول إن تم الإخطار الواجب بالمادة 560 من ق.إ.ع خلال ثلاثين يوما بعد التسليم وإلا سقطت>>.

ولا شك أن في تجافي القرار عن ما نصت عليه هاتان المادتان بما له وفيه من تعلق بالنظام العام ما يلزم منه البطلان الذي هو جزاء يرتبه القانون على الإخلال بما أوجب مراعاته، ومنه لا مراء سبب كاف لنقض هذا القرار وإحالته يغني عن غيره مما نصت عليه المواد المذكورة قبل مما هو شرعة أكيدة لهذه النازلة تخطاه القرار كذلك فيما توكلأ عليه فزاد به من زلاته في تطبيق وفهم وتأويل القانون بما يقتضي تطبيق ما نصت عليه المادة: 204 من ق.إ.م.ت.إ.

- وحيث إن النيابة اطلعت على الملف قبل نشره فطلبت قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا، فكان فيما بررت به هذا الطلب ما يشي بأنها لم تتنبه إلى إغفال الحكم والقرار معا لتطبيق وإنزال ما يحكم النازلة من نصوص بينتها المحكمة فيما ذكرت، وفي تدبره ما يقنع بخطأ مذهب القرار محل الطعن مما لا تمكن معه إجابة طلب النيابة إلا فيما يتعلق منه بالشكل.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 1 - 2 - 3 - 27 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 218 - 219 - 220 - 229 من ق.إ.م.ت.إ.

والمواد: 1 - 6 - 9 - 10 من م.ت.

والمواد: 559 - 560 - 561 - 562 - 571 - 572 - 574 - 578 من ق.إ.ع.

#### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا، ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سابقتها.

كاتب الضبط  
محفوظ ولد محمد الأمين



المقرر

الرئيس  
محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

